

بالجود والانتزاع بالعرق عن محل الاستنجا فالاصح العفو لاحتضان ولو حمل حيا
 نجس منه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان الاصح عند امام الحرمين
 البطلان و قطع به الموقوف والاصح عند الفراءى صحة صلاته ولو حمل بيضة مدقة
 حشو هادم و طاهرها طاهر فالاصح بطلان الصلاة و متهافتين الشناخ المنبيقين الحيا
 بها ما يتعد الاحتضان منه عابا و يخلط بالوقت فيعني في الشناخ دون الصغير
 و يوضع نجاسة من البذن فيعني عن الادبال دون الاكثاف و التماس و الكلام
 و كل ذلك و القليل و ان الكثرة فاقبلها كسب صاحب فيه الى فلة تحقيق خلاف
 الكثير فانه يسب فيه الى فلة تحقيق و لو اصاب اسفل الخلف او النعل نجاسة فذلكه الارض
 حتى يذهب اجزا و هاد في صفة صلاته فقولان الصحيح لا تصح مطلقا لان النجاسة لا يطهر
 الا بالاكثرة في الاحاديث الصحيحة و منها دم البراغيث فيعني عن قليله و الثوب
 و البذن لمصلحة الاحتضان و كذا يعنى عن كثيره في الاصح عند النووي و الاصح
 عند الزاوي لا يعنى و القليل كالبغث و قول الدباب كالبغث و كذا ابو
 الحنفى و في ضبط القليل و الكثير خلاف الاصح الرجوع فيه الى العرف و يخالف
 ذلك باختلاف الاوقات و الله و لو شك هل هو قليل و كثر فالزواج القليل لان
 الاصل عدم الكثرة و لو قل فله او بر عن ثلثه او بدنه او بين اصابعه فتلوث
 به او سبط الثوب الذي عليه الدم العفو عنه و صل عليه او جملة فان كان كثير لم
 تصح صلاته و ان كان قليلا فالاصح التحقيق العفو و نقله في شرح المذهب
 عن النووي و اقول لو كان الثوب سائدا على لباسه لم تصح صلاته لانه غير مضطرب اليه
 والله اعلم و منها دم البثورات و قيحها و صدبها كدم البراغيث فيعني عن قليلة
 و كثيره في الاصح و لو عصه على الزاوي و البثورات جمع شرع و هو خارج صغبي
 و لو اصابه شيء من دم نفسه لامن البثورات بلون الدماميل و الفروخ و موضع القصد
 و الخجامة فذهب خلاف الاصح عند النووي و كذا كدم البثورات ثم هال القروح
 و الشفاطات ان كان له نجاسة فهو نجس و الا فالذهب انه طاهر و لو اصابه دم من غير

فان كان

فان كان كثير لم يعرف عنه لانه لا يشق الاحتضان منه و ان كان قليلا فهو لان الاصح
 عند النووي عدم العفو الى الاصح عند النووي العفو و يستثنى م الكلب و الحنظل
 و لفظ نجاستهما **فروع** اذ اولى نجاسته لا يعنى عنها و هو جاهل بها حال الصلوة سواء
 كانت في بدنه او ثوبه او موضع صلوة فان لم يعلم بها البتة فو لان الحد بد الاظهر
 يجب عليه القضا لا يطهره و واجبه فله تنسيف بالجهل كطهارة الحد و المذم
 انه لا يجب و نقله ابن المنذر عن خلايق و احتضاره و كذا النووي احتضاره في
 شرح المذهب و ان علم بالنجاسة ثم نسيها فله يقان احد ما على الثوبين و المذهب
 القطع بوجوب القضا للتصغير ثم اذ اجبنا الاعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة
 تقبلا فان احتل حدودها بعد الصلاة فلا شيء عليه لان الاصل عدم وجدانها و ذلك
 الركن و لو رأى شخص ما من بعد الصلوة و نسي به نجاسة و المصل لا يعلمها ثم العالم اعلمه
 بذلك لان الاصل عدم العرف و لا يثق قلبه على العصبان بل هو لئو و ال المسند قاله الشيخ
 عن الدين بن عبد السلام و هي مستحقة حسنة و الله اعلم **قال** و من شرطه
ظاهر **ظاهر** **ظاهر** ما يطهره اللباس و المكان عن النجاسة فقدمه و اما
 ستر العورة فو اوجب مطلقا حتى في الخلوة و الظاهر على الزوج لان الله تعالى احق ان
 يستر منه سواء في الصلوة و غيرها و اقول في ستر العورة النقص و الخلل و ما يستحي منه
 و هي ما يستره الصلوة و لا يسترها ثوبه فان شرط لصحة الصلوة قوله تعالى صلوا
 على و لم يزل الله صلاته حيا و الاختصاص قال المترمدى حديث حسن و قال الحاكم
 في شرطه و سلم و المراء بالخفيض البالغ في اجماع منعه فلو كانت عند التدرة فاذا اخرج عن
 عن المتبرع صلواته بانواع الاعادة على الزوج لانه عدد عام و ربما يد و ربما نجاستها
 الاعادة لتفق ثم شرط الستم ان تسع لون البثور سواء كان من ثياب او جلود او ورق
 او حشيش و نحو ذلك حتى الطين و الماء الكدر و صورة الصلوة في الماعلى الحيا
 و الاصح و يجب التمهين لانه فاد على السن و لا ياتي الثوب القوي مثل ثوب البسات
 و نحو لانه لا يبع لون البثور و كذا الكبراس الذي له اثنا عشر و لو كانت عوراته

صغير عليه اعادة

المخ

عن النجاسة